

منشور إجراءات

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠


بعد الاطلاع على:

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
- الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة).
- قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم في مجال تسهيل الربط الإلكتروني وتبادل المعلومات بين الدول أعضاء الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر "اتفاقية أغادير" الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣.
- اجتماع لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ والتي تم فيها التصديق على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٩/٢٥١.
- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.
- ولتفعيل مذكرة التفاهم المشار إليها والاستفادة من البيانات عن الشهادات الجمركية والمتحدة بين الدول الأعضاء على قاعدة البيانات الخاصة بذلك.
- وعلى كتاب السيدة المهندسة / رئيس الإدارة المركزية لتقنولوجيا المعلومات والاتصالات رقم ٩٢٦ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١.
- وعلى كتاب السيد الأستاذ / مدير عام المكتب الفني لرئيس المصلحة والمتضمن تأشير رئيس المصلحة "لا مانع" من إصدار منشور إجراءات تنفيذاً لتوصيات الاجتماع العاشر لفريق عمل الإجراءات الجمركية وتقنولوجيا المعلومات بجمارك دولة أغادير.

وفي حالة ورود رسائل تجارية من دول اتفاقية أغادير (الأردن - تونس - المغرب).

يراعى الالتزام بما يلى:

- ١- مطالبة صاحب الشأن برقم الإقرار الجمركي الصادر من جمارك الدولة الوارد منها البضائع.
- ٢- الاستعلام من خلال الموقع الجمركي عن بيان الصادر ويتم طباعة صفحة البيانات الخاصة من خلال الرابط التالي: ([الرابط متاح لموظفي الجمارك فقط](http://www.customs.gov.eg.Aгадير)) ويتم الاستعلام من خلال اسم الدولة ورقم الإقرار الجمركي، وتاريخ الإقرار الجمركي.
- ٣- إجراءات مطابقة البيانات المقدمة من صاحب الشأن في بيان الوارد مع البيانات الموجودة على قاعدة بيانات أغادير للبيان الجمركي الصادر من الدولة المعنية.



- ٤ - في حالة وجود خلاف بين البيانات المحررة من صاحب الشأن بقرار الوارد الجمركي مع البيانات المطبوعة من قاعدة البيانات أو بيانات صورة إقرار الصادر من الدولة الوارد منها البضاعة يتعين على مدير الجمارك إثبات الخلاف واتخاذ الإجراء القانوني الواجب لمحاسبة صاحب الشأن عن أسباب هذا الخلاف .
- ٥ - في حالة ثبوت المخالفة بين البيانات المقدمة من صاحب الشأن عن البيانات المثبتة بقاعدة بيانات أغادير أو صوره إقرار التصدير الصادر من جمارك الدولة المصدرة ، يتم تسجيل الخلاف على قاعدة بيانات أغادير على الرابط المشار إليه أعلاه لإخطار الدولة المصدر منها بالمخالفة التي تمت من المستورد بمصر .
- ٦ - على كافة المواقع التنفيذية الالتزام بهذه التعليمات والعمل على تنفيذها بكل دقة ويتم إحالة مخالفتها للمسائلة القانونية.

مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

”مها مصطفى سليم“

مدير إدارة
تخطيط وتطوير الإجراءات

”مريم جابر الله“

م الموضوعات عامة ٢٠٢٠ صفحة (١٧)
تحرير في : ٢٦ / ٢٠٢٠